

## السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب الذبح .

فصل .

يشترط في الذابح الإسلام فقط وفري كل من الأوداج ذبحا أو نحرا وإن بقي من كل دون ثلثه أو من القفا إن فرأها قبل الموت وبحديد أو حجر حاد أو نحوهما غالبا والتسمية إن ذكرت ولو قلت أو تقدمت بيسير وتحرك شيء من شديد المرض بعده وندب الاستقبال ولا تغني تذكية السبع ولا ذات الجنين عنه وما تعذر ذبحه لند أو وقوع في بئر فيالرمح ونحوه ولو في غير موضع الذبح .

قوله باب الذبح .

قوله فصل يشترط في الذابح الإسلام فقط .

أقول إذا ذبح الكافر ذاكرا لاسم الله غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفري الأوراج فليس في الأدلة ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة ولا يصح الاستدلال بمثل قوله D إلا ما ذكيتم لكون الخطاب فيها للمسلمين لأننا نقول الخطاب فيها لكل من يصلح للخطاب فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح الله وسمى فالدليل عليه